

“جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة”

الأستاذ: “عباس محمد أمين”

مقدمة:

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهذا الهدف يقتضي لتحقيقه بذل مجهودات على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية حتى يعمَّ الأمن والاستقرار في العالم، فبالرغم أن المهدد الأول للأمن والسلم الدوليين هو الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أنه منذ سبعينيات القرن الماضي ولغاية اليوم ظهر تهديد جديد للأمن والسلم الدوليين أكثر من الحروب ألا وهو الإرهاب البيئي، فالتلوث البيئي والكوارث الطبيعية إضافة إلى تغير المناخ وعدم استقراره أصبحا من أكبر الأخطار المهددة للبيئة الأرضية، ولإيجاد حل لهذه المخاطر البيئية أخذت هيئة الأمة المتحدة على عاتقها مسؤولية انقراض الأرض، وتكللت هذه الجهود بعقد مؤتمرات وإتفاقيات دولية تناولت فيها الآليات والاستراتيجيات الكفيلة لحماية البيئة.

يعد موضوع حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها من طرف الجميع من بين المسائل التي أخذت اهتمام المجتمع الدولي، فهذه الحقوق تمثل مجموعة من الإحتياجات والمتطلبات التي يجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يتمتع بها دون أي تمييز فيما بينهم، فموضوع حماية البيئة شكَّل اهتماما لدى منظمة الأمم المتحدة التي خصَّصت له سياسات متنوعة وبرامج متعددة، رغم أن موضوع حق الإنسان في البيئة لم يعالج ضمن إعلان حقوق الإنسان بطريقة مباشرة⁽¹⁾، إلا أن المنظمة تداركت هذا النقص في الإعلانات والمؤتمرات الدولية البيئية التي نظمتها وقامت بالإشراف عليها⁽²⁾.

وتنقسم حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ثلاثة أجيال، جيل يضم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وجيلًا يختص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وجيل يشمل فكرة التضامن الاجتماعي، وتضم هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق كالحق في التنمية والحق في السلام والحق في بيئة نظيفة وهذا الأخير ظهر نتيجة تزايد الضغط على الموارد الطبيعية وتدهور البيئة مما انعكس سلبًا على حياة الإنسان⁽³⁾.

كما تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الدفاع عن الطبيعة والحفاظ على البيئة كضرورة حتمية لا بد منها، وازداد هذا الإهتمام منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما تمّ التأكد من أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل عقبة وعائقًا في مسار التنمية الاقتصادية وإنما حماية البيئة تُعد شرطًا أساسيًا لضمان تحقيق التنمية المستدامة، وهنا تعالت الأصوات لحماية البيئة من آثار التلوث والاختلالات البيئية، فالعيش في رقي وكرامة والتمتع بمختلف حقوق الإنسان لن يتحقق إلا من خلال حماية البيئة وتطويرها، وعليه فإنّ لتجسيد هذا الحق لن يتأتى إلا من خلال اكتمال المحافظة على البيئة، وذلك لاعتبار أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

رأت منظمة الأمم المتحدة أن سبل الحماية التي تقوم بها الدول على المستوى الداخلي غير كافية، وخاصة أن المشاكل البيئية أضحّت تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، وبالتالي لا بد من ضرورة العمل والتعاون الدولي لحماية البيئة، وذلك انطلاقًا من وضع استراتيجية دولية لحماية البيئة على المستوى الدولي، ومن ثمّ تقوم الدول بتجسيدها في تشريعاتها الداخلية مع ضمان التنسيق والتعاون فيما بين الدول حتى تكون استراتيجية حماية البيئة فعّالة⁽⁴⁾.

أخذت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية المهتمة بمختلف القضايا الدولية خاصة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان مسؤولية الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها، واعتبرتها كحق من حقوق الإنسان التي يجب بذل الجهود لحمايتها من طرف الدول والأجهزة التابعة لها، وكذلك المنظمات

والهيئات الدولية الحكومية والغير الحكومية التي تهتم بحماية البيئة والاستدامة في استغلال الموارد الطبيعية، ولتوفير بيئة نظيفة وصحية للإنسان لابد من عقد مؤتمرات عالمية وإبرام إتفاقيات دولية.

كانت أولى بدايات ظهور الإهتمام بحماية البيئة بصفة عامة وحق الإنسان في بيئة نظيفة بصفة خاصة في مؤتمر استوكهولم 1972⁽⁵⁾، الذي كان اللبنة الأولى لظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو الحق الإنسان في البيئة، ثم تكلفت هذه الجهود وتدعمت في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992⁽⁶⁾ والذي أكد بدوره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

وضعا هذين المؤتمرين المنعقدان برعاية هيئة الأمم المتحدة حجر الأساس في بلورة حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، ونتيجة لذلك بذلت الأجهزة التابعة لهذه المنظمة الجهود من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، خاصة وأن البيئة أصبحت تراث مشترك للإنسانية تستوجب تدخل كل أطراف المجتمع الدولي لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في بلورة حق الإنسان في بيئة نظيفة؟ وما هي الأجهزة المكلفة بحماية هذا الحق؟

المحور الأول: ماهية الحق في بيئة نظيفة.

يعتبر موضوع حق الإنسان العيش في بيئة نظيفة وسليمة من بين المواضيع التي أثارت جدلا فقها كبيرا حول حقيقته⁽⁷⁾، وذلك نظرا لأنه حديث عهد، وإضافة إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها، وعليه سيتم التعرض لمضمون حق الإنسان في البيئة (أولا) وأهم الخصائص التي تميزه عن سائر حقوق الإنسان الأخرى (ثانيا).

أولا: مفهوم الحق في بيئة نظيفة

رغم اختلاف المصطلحات المستعملة من طرف التشريعات المقارنة والفقه للتعبير عن حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى أنها تصب في وعاء واحد، هو أن يعيش الإنسان في بيئة يمارس فيها حياته ونشاطاته من دون أي تهديدات قد تعرقل حياته أو تؤدي إلى

تدهور صحته، وللتعبير عن حق الإنسان في البيئة تستعمل عدة مصطلحات، فهناك من يستعمل مصطلح الحق في البيئة الصحية، وأحيانا يوظف مصطلح الحق في بيئة نظيفة أو الحق في بيئة صالحة للعيش⁽⁸⁾.

استند الفقه⁽⁹⁾ في تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى معيارين، شخصي وموضوعي، فالمعيار الأول يعرف هذا الحق استنادا إلى الشخص المستفيد من هذا الحق، حيث يُعرّفه على أنه: "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته"⁽¹⁰⁾، أو أنه: "تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان بأن يعيش في كرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته".

وعرّفه أنصار الإتجاه الشخصي أيضا⁽¹¹⁾ بأنه: "ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية وسليمة تساهم في تنمية أفكاره والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة" وعرف أيضا على أنه: "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث"، يلاحظ على هذا الإتجاه أنه استند في تعريفه لهذا الحق بأن جعل الغاية من هذا الحق هو غاية إنسانية من خلال توفير له بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

أما الإتجاه الموضوعي فهو ينظر لحق الإنسان في بيئة نظيفة من زاوية تمتع الفرد بوسط طبيعي صالح ودائم يمارس فيه حياته مع الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية من دون التعرض إلى أي تهديد، فالإنسان يعد جزء من هذه البيئة وأحد مكوناتها الجوهرية، فهو يقوم بدور إيجابي بحماية البيئة ويحسن استغلالها أو يقوم بدور سلبي بأن يفسد خصائص الوسط الطبيعي ويؤدي إلى تدهوره.

وعرّف هذا الإتجاه حق الإنسان في بيئة نظيفة بأنه: "الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها"، أو أنه: "حق الإنسان في العيش في

وسط صحي متوازن إيكولوجيا ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية وتوفير وسط ملائم يساعده على العيش في كرامة وعلى تنمية شخصيته وقدراته⁽¹²⁾.

يلاحظ على هذا الإتجاه أنه استند في تعريفه لحق الإنسان في بيئة نظيفة إلى ضرورة أن يكون الوسط العمراني والوسط الطبيعي وما يحتويه من كائنات نباتية وحيوانية المتواجدة في الهواء وفي الأرض وتحت الأرض وفي المياه وقاع تلك المياه خالية من التلوث، ففي حالة توفر هذه المعطيات يمكن القول أن الإنسان يعيش في بيئة نظيفة وصحية.

رغم اختلاف الاتجاهين الشخصي والموضوعي في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة إلا أنهما يجتمعان في الهدف، وهو أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وأمنة من غير تهديدات ولا ملوثات تهدد هذا الحق، وبين هذا وذاك ظهر اتجاه ثالث⁽¹³⁾ معتدل في طرحه استند في تعريفه لحق الإنسان في البيئة إلى الطبيعة الذاتية والخاصة لهذا الحق خلافا لحقوق الإنسان الأخرى، ويرى هذا الإتجاه أن الحق في البيئة له جانبان عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها وعاء هذا الحق، ووظيفي ويتعلق بالغاية الإنسانية من حماية البيئة، وعرف هذا الإتجاه حق الإنسان في البيئة بأنه: “لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحمل أخطارا وتهياً مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته”.

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة التي أوردها الإتجاه الموضوعي والإتجاه الشخصي وما ذهب إليه الإتجاه الثالث، أنه بالرغم من اختلافهم في عملية طرح موضوع حق الإنسان في البيئة إلا أنهم يشتركون في المضمون، وهو ضمان استمرار الحياة الإنسانية في وسط طبيعي وعمراني نظيف من جهة، وضمن استمرار الحياة الطبيعية وما تحتويه من موارد طبيعية التي يستغلها الإنسان في حياته من جهة أخرى⁽¹⁴⁾.

ثانياً: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

يقتضي لتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة ضرورة تمتع كل من الأفراد والشعوب والدول والجماعات بل وحتى الكائنات الحية في أن يحيا في بيئة متوازنة وخالية من

التلوث ومن التدهور، وتخلو من أي نشاط يؤثر بشكل غير ملائم على البيئة، ويتميز هذا الحق كغيره من الحقوق بخصائص تميزه عن الحقوق الأخرى، فهو يعتبر حق حديث النشأة وهذا يعد منطقيا باعتبار أن موضوع حماية البيئة لم يطفو إلى ساحة الدولية إلا بعد تفاقم حجم الآفات والكوارث البيئية⁽¹⁵⁾ وارتفاع شدة التلوث الذي أصبح يهدد الدول والمجتمع الدولي ككل⁽¹⁶⁾.

وبعد تزايد شدة تلوث البيئة تحرك المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة للبحث عن حلول لحماية البيئة، وهذا ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة عن طريق الجمعية العامة لعقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمعالجة قضايا البيئة وسبل ردع التلوث، وفي ظل توالي الاتفاقات والإعلانات سطع موضوع حق الإنسان ببيئة نظيفة، ويحتاج هذا الحق لكي يتطور إلى المزيد من الدعم القانوني والأحكام القضائية التي تساعد بشكل كبير في ضبط معاملته.

أدى تزايد مطالبة الأفراد والشعوب بضرورة توفير بيئة نظيفة والقضاء على أشكال التلوث والتدهور البيئي إلى ضرورة الإهتمام بموضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة، وظهره هذه المطالبات نتيجة ترسخ موضوع حماية البيئة على الساحة الدولية وبعد أن نال اهتماما دوليا ومحليا، فبالرغم من أن الحق في البيئة لم ينص عليه صراحة في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية البيئة إلا أنه بدأ الإهتمام بموضوع البيئة في سنة 1968 بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول حالة البيئة الإنسانية⁽¹⁷⁾.

ومن خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة أنه حق ذو طبيعة مركبة، فهو حق فردي لأنه يعطي لكل فرد حق العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، ويتمتع به كل إنسان بغض النظر عن العرق، الجنس، اللون، الدين، الأصل، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في ديباجتها بنصها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة وأن نوّكد جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"⁽¹⁸⁾.

و حق الإنسان في البيئة هو حق جماعي باعتباره حقا لجميع الشعوب في العالم وفي مواجهة جميع الدول لأنه أصبح حقا جماعيا وذلك لالتسامه بالشمولية، وبما أن ظاهرة التلوث أصبحت عابرة للحدود فهو لا يقتصر على دولة أو منطقة ما، فمصدر التلوث قد يقع في دولة وآثاره الضارة تحدث في دولة أخرى، وبالتالي فالبيئة أصبحت تراثا مشتركا للإنسانية، فهي حق لجميع شعوب العالم، وهذا ما جعل بعض المنظمات الدولية البيئية ترفع شعار “البيئة للجميع”⁽¹⁹⁾.

يتميز الحق في البيئة أيضا بخاصية زمنية، وهي حق الأجيال القادمة في الحياة في بيئة نظيفة وفي الموارد الطبيعية، والتي بفضلها تستمر الحياة الإنسانية في وسط طبيعي صحي من جهة، ومن جهة ثانية حقها في الإستفادة من الثروات الطبيعية مثلما استفادت منها الأجيال السابقة والحالية، فالحق الزمني هو التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، فالحق في البيئة لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة هي أيضا معنية بهذا الحق والإستفادة بالثروات الطبيعية التي تعتمد عليها في ممارسة حياتها، وبالتالي فالحق الزمني يلقي واجب ومسؤولية على الأجيال الحالية في الحفاظ على البيئة وعدم استنزاف ثرواتها وتسييرها بطريقة عقلانية حتى تستفيد منها الأجيال المقبلة⁽²⁰⁾.

إذا ففكرة حقوق الأجيال في البيئة هو حق منطقي من خلال سعيه إلى تحقيق المساواة بين الأجيال في الإستفادة من الثروات الطبيعية، أي انتقال الثروات والموارد الطبيعية من الجيل الحاضر إلى الأجيال القادمة بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها، وهذا ما يفرض على الأجيال الحالية الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها أحسن استغلال حتى تورثها للأجيال القادمة في أحسن حال.

يتميز حق الإنسان في بيئة نظيفة بخاصية التضامن، وهي أن البيئة تعتبر مشكلة دولية، وبالتالي فلا يمكن أن تمارس حمايتها إلا بشكل جماعي، فعلى المستوى الدولي لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضافر جهود كل المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية المهتمة بموضوع حماية البيئة حتى

تستطيع توفير هذا الحق لجميع الشعوب، أما على المستوى الوطني فيجب تضامن المواطنين والدولة ممثلة في هيئاتها المركزية واللامركزية وتكثيفهم للجهود حتى يتم تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة.

يتضح مما سبق أن خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق حديث النشأة دفعت الظروف المحيطة به إلى صقله ووجوده جنب إلى جنب مع حقوق الإنسان الأخرى، ويتمتع به جميع الأفراد والشعوب من دون أي تمييز، ويتطلب تضامنا وتعاوننا من جميع الدول حتى تستفيد الأجيال الحاضرة والقادمة من الموارد الطبيعية بإنصاف فيما بينهم.

بعدما تعرضنا بإيجاز لمضمون وخصائص الميزة لحق الإنسان في البيئة من خلال دراسة وتحليل للآراء والاجتهادات الفقهية، سيتم التعرض في المحور الثاني إلى أساسه القانوني في المؤتمرات والإعلانات الدولية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة والتي ساهمت من خلالها في بلورة حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المحور الثاني: تكريس الأمم المتحدة لحق الإنسان في بيئة نظيفة

أدى الارتفاع في نسبة التلوث البيئي على المستويين الوطني والدولي وما رافقه من تغيرات مناخية أثّر سلبا على البيئة مما أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تدعو لعقد مؤتمرات دولية تتناول آليات انقراض البيئة الإنسانية⁽²¹⁾، تكللت الجهود والتحركات الحثيثة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية نتج عنها إعلانات واتفاقيات بيئية ساهمت في ظهور حق جديد تم الاعتراف به على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق الإنسان في البيئة، وذلك في إطار ظهور فئة من الحقوق الحديثة كالحق في التراث المشترك والحق في السلام⁽²²⁾، ويعد حق الإنسان في بيئة نظيفة أساسه القانوني في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي عملت الأمم المتحدة على تجسيدها ميدانيا ودعت الدول إلى الأخذ بها في قوانينها الداخلية.

أولاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الإعلانات الدولية.

عملت الأمم المتحدة جاهدة على تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال المؤتمرات والإعلانات التي كانت تقوم بها وتشرف عليها، وتوجت مجهوداتها بإبرام مؤتمر استوكهولم لسنة 1972⁽²³⁾ والذي أصبح يعتبر اللبنة الأولى لظهور حق الإنسان في البيئة نظيفة، وذلك نتيجة النص عليه في المبدأ الأول من الإعلان حيث جاء فيه أن: “للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش ملائمة وفي بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية وأنه يتحمل مسؤولية لا يستهان بها لحماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة واللاحقة”⁽²⁴⁾، ويعتبر تضمين حق الإنسان في البيئة في المبدأ الأول من الإعلان له دلالة واضحة على نوايا الأمم المتحدة في تكريس حق جديد يتميز بنفس الخصائص التي تتمتع بها الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في السلام والحق في الأمن.

يعد إعلان استوكهولم من الإعلانات الدولية ذات الطابع الغير الإلزامي فهو يُعرّف بالقانون المرن الذي لا يلزم الدول بوجوب التقيد به، وبما أن إعلان استوكهولم لم ينل إجماعاً وتوافقاً بين الدول وخاصة الدول حديثة عهد بالاستقلال التي رأت أن هذه المبادئ والتوصيات ما هي إلا سياسة جديدة من الغرب لعرقلة استراتيجيتها التنموية، كما أن منظمة الأمم المتحدة رأت أن إعلان استوكهولم لم يحقق الأهداف المنتظرة منه، وتبعاً لذلك أسندت للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بإعداد تقرير تحت رئاسة جروهارم برونتلاند حول وضعية البيئة ومدى استجابة الدول لخطة عمل استوكهولم والمبادئ الواردة في الإعلان، والتي بدورها قدمت التقرير سنة 1987 في حدود 359 صفحة تحت عنوان “التراث المشترك”، والذي أكد في مبدأه الأول على حق الإنسان في البيئة ولذي جاء فيه أن: “لكل إنسان حق أساسي في بيئة ملائمة تهيئاً لضمان صحته ورفاهيته، كما ينبغي على الدول الحفاظ على استخدام البيئة والموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية”⁽²⁵⁾، والملاحظ على التقرير أنه أكد في مبدأه الأول على الحاجة الماسة للإنسان بأن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث وحقه في التمتع

بالموارد الطبيعية، وذلك نظرا لأنها موارد غير متجددة وهي في طريقها للزوال، وبالتالي يجب على الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو الحفاظ عليها وجعلها أولى الأولويات في الإستراتيجيات المتعلقة بالتنمية، كما دعا هذا التقرير إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي يجمع الإنسانية جمعاء لوضع حد للتدهور البيئية والاستنزاف الغير عقلاني للموارد الطبيعية.

حقق تقرير بروننتلاند الهدف الذي كان يسعى إليه وهو إعادة شمل أطراف المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية من أجل إعادة النظر في السياسة الدولية المنتهجة في مجال حماية البيئة باعتبارها سياسة غير فعّالة وأنها لم تحقق الاهداف المسطرة في إعلان وخطة عمل استوكهولم، وتم عقد مؤتمر ثانٍ للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو سنة 1992 وخلص إلى وضع خطة عمل القرن 21 وإعلان ريو والذي بدوره أكد على ضرورة تمتع الإنسان بالحق في بيئة نظيفة في مبدأه الأول بنصه: "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"⁽²⁶⁾، يستشف من هذا المبدأ أن الإنسان لا يستطيع أن يحيا حياة صحية إلا من خلال توافر بيئة نظيفة وسليمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو لا يستطيع أن يعيش حياة منتجة في حالة نفاذ الموارد الطبيعية وبالتالي على الأجيال الحالية العمل على حماية البيئة والحفاظ عليها وكذلك الاستدامة في تسيير الموارد الطبيعية .

حاولت هيئة الأمم المتحدة من خلال المبادئ الواردة في إعلان استوكهولم وريو تكريس حق الإنسان في البيئة، وهذا الحق لا يعني أن يكون للإنسان بيئة مثالية خالية من الملوثات فهذا صعب التحقيق إن لم يكن مستحيل، ولكن يقع على الإنسان واجب الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها بطريقة تسمح له بالعيش في كرامة وفي بيئة نظيفة⁽²⁷⁾.

ومن بين الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي لم تنص صراحة على حق الإنسان في البيئة⁽²⁸⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص في مادته

25 على أنه: “لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الصحية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة”، رغم أنّ هذا الإعلان لم يتزامن ظهوره مع موضوع حماية البيئة إلا أن مضمونه يوجي بشكل غير مباشر لضرورة تمتع الإنسان بوسط معيشي نظيف وخالي من مخاطر التلوث حتى يمكن له أن يتمتع بالصحة والتغذية السليمة⁽²⁹⁾، وذلك استناداً إلى أنّ الإنسان لا يمكن له أن يتمتع بصحة ولا بوسط معيشي نظيف بمعزل عن بيئة نظيفة وخالية من التلوث.

ثانياً: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الإتفاقيات الدولية.

لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق تنظيم المؤتمرات الدولية وإبرام الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، إلا أن القول بوجود إتفاقية دولية صريحة تركز على حق الإنسان في بيئة نظيفة أمر لم يتحقق بعد ونتمنى أن يحدث هذا في المستقبل، غير أنه في المقابل يوجد العديد من الإعلانات والمواثيق المكرسة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 الذي نص على أنه: “للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية ملائمة، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان أن يتحمل مسؤولية حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية”⁽³⁰⁾.

أدى عدم وجود إتفاقية دولية تنص على حق الإنسان في بيئة نظيفة بالدول إلى إبرام إتفاقيات ومواثيق ثنائية وإقليمية كرسّت في موادها ومبادئها حق الإنسان في البيئة، ومن بينها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³¹⁾ والتي رغم خلو موادها من النص على هذا الحق، إلا أنها استدركته في البروتوكول الإضافي⁽³²⁾ التابع لها والذي يعرف باسم بروتوكول سان سلفادور الذي تعرض لمضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة في المادة 11 منه والتي نصت على أنه: “لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية، وعلى الدول الأطراف أن تعزز حماية وصيانة وتحسين البيئة”⁽³³⁾.

ترسخ على الصعيد الأوروبي حق الإنسان في البيئة النظيفة واعتبر حقا من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد في ستراسبورغ عام 1979 والذي صرح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان⁽³⁴⁾، وأكدت فيما بعد اتفاقية لاهوس لسنة 1998 هذا الحق في المادة الأولى بنصها: "على الجميع المساعدة في حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في العيش في بيئة نظيفة تضمن لهم الصحة والعيش برفاهية وعلى كل طرف أن يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية"، رغم تركيز هذه المادة على الحق في المعلومة البيئية إلا أنها كرست بالمقابل حق تمتع الإنسان بالعيش في بيئة صحية وسليمة⁽³⁵⁾،

أما على الصعيد الإفريقي فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المنعقد في نيروبي 18 يونيو لسنة 1981 والذي يعد من المبادرات المساهمة في إرساء حقوق الإنسان، وذلك من خلال إشارة ديباجة الميثاق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة واعتبرهما بمثابة مرجع في تكريس حقوق الإنسان وأنه لا يجوز الخروج عليهما، فالهدف من الميثاق الإفريقي هو تفعيل حقوق الإنسان على مستوى قارة إفريقيا، ولذلك أجمع عدد من الفقهاء على أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يعتبر أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وذلك لاشتماله على مادة تتناول حق الإنسان في البيئة، وضرورة تلاءم السياسة التنموية في القارة الإفريقية مع قواعد حفظ وحماية البيئة، كما نصت المادة 24 من الميثاق على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"⁽³⁶⁾، ويرجع السبب الرئيسي لتضمين الميثاق لحق الإنسان في البيئة هو نتيجة لما تقوم به الشركات الصناعية الكبرى من انتهاكات للقانون الدولي للبيئة بإبرامها صفقات غير مشروعة مع الدول الفقيرة لدفن نفاياتها الصناعية والنووية السامة فيها، فهذه النفايات لا تهدد فقط حق الإنسان في بيئة نظيفة وإنما تهدد حقه في الحياة.

عملت الدول العربية جاهدة على تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال عقدها لمؤتمرات انبثق منها عدة مواثيق جسدت حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومن بين هذه المواثيق مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986⁽³⁷⁾ الذي نص في مادته الثامنة 08 على أنه: “لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث”⁽³⁸⁾، يستشف من هذه المادة أن الميثاق استعمل مصطلح “بيئة ملائمة” وذلك نظرا لأن تحقيق وتوفير بيئة مثالية للعيش فيها كما أشرنا سابقا يعد أمرا يستحيل تحقيقه فالهدف إذا هو توفير بيئة يمكن للإنسان أن يمارس فيها حياته من دون أي تأثيرات بيئية أو انعكاسات صحية.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 في مادته 38 على أنه: “لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر له الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق”⁽³⁹⁾، يلاحظ من خلال نص المادة 08 من المشروع والمادة 38 من الميثاق أن الدول العربية في اهتمام متصاعد بموضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك نظرا للإهتمام الكبير الذي أُعطي له في المادة 38 من الميثاق، فبالرغم من نصها على ضرورة حق الإنسان في البيئة إلا أنها قامت بذكر الأشياء التي يجب أن يتوفر عليها الفرد لتحقيق هذا الحق، كالحق في الغذاء، الكساء والملبس وذلك ليتسنى له ممارسة حياته في محيط صحي ونظيف، غير أنه ما يحسب على هذه المادة أنها لم تتعرض لموضوع حق الأجيال في الإستفادة من الثروات الطبيعية، فهي ركزت على حق تمتع الإنسان بالبيئة نظيفة ولم تنتبه إلا حقه في الإستفادة من الموارد الطبيعية باعتبار أنه لكي يتمتع الإنسان ببيئة نظيفة لابد له من أن يجد الموارد الطبيعية التي يستند عليها للحصول على الغذاء والملبس.

بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في تفعيل وتجسيد موضوع حق الإنسان في البيئة من خلال المؤتمرات والإعلانات التي قامت بها من أجل تحسيس العالم بخطورة تدهور النظام البيئي، إلا أنه لم تقم بإبرام اتفاقية دولية صريحة

تنص وتعالج موضوع حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وهذا ما جعل الدول المهتمة بموضوع حماية البيئة تقوم بمبادرات لإبرام إتفاقيات إقليمية وثنائية من أجل حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة كالاتفاقية الأمريكية والإتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان غير أنها لم تَجِدْ عن مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات البيئية، وانعكست الجهود الدولية المجسدة لحق الإنسان في البيئة النظيفة على الدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيث نصت العديد من الدساتير على هذا الحق وتم دعمها بقوانين بيئية عالجت الآليات التي بموجبها يمكن توفير للإنسان بيئة نظيفة⁽⁴⁰⁾.

بعدما تم التعرض لمختلف الإعلانات والمواثيق التي تناولت موضوع حق الإنسان في البيئة فإن هذه النصوص القانونية لا بد لها من أجهزة تسهر على تنفيذها وهذا ما سيتم التعرض له في المحور الثالث.

المحور الثالث: أجهزة الأمم المتحدة المخول لها حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

تقوم منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأمن والسلم الدوليين والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاستعانة بالأجهزة التابعة لها⁽⁴¹⁾، أو بواسطة الأجهزة المستحدثة كالوكالات المتخصصة، وعليه فإنه من بين الأجهزة التابعة للأمم المتحد والتي بذلت جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة وتجسيد حق الإنسان في البيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴²⁾ بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴³⁾

لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في إبراز مشاكل البيئة على المستوى العالمي وذلك بواسطة القرارات التي تصدرها والتي من خلالها دعت الدول إلى عقد مؤتمرات ومواثيق وإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة، كما ساهم القرار رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر 1968 الذي دعا الدول إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية ووضع حدٍ

لمشاكل التلوث العديدة والمتنوعة وغيرها من الآفات البيئية، وكان لهذا القرار دورا كبيرا في بلورة موضوع البيئة وذلك بعد نجاح مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 وما انبثق عنه من مبادئ وتوصيات اعترفت فيما بعد بحق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، وحقه في الإستفادة من الموارد الطبيعية المعرضة للزوال.

أصدرت الجمعية العامة في مجال حماية حق الإنسان في البيئة القرار رقم 94/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990⁽⁴⁴⁾ المتعلق بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة والذي بمقتضاه دعت الدول لضرورة توفير وإيجاد بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، وأشارت فيه أيضا أنه لكل شخص وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في مستوى المعيشة الذي يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وضمان استمرار تحسن الأحوال المعيشية، والأخذ في الإعتبار وجود بيئة أفضل للإنسان، ويجب أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، وأكد القرار أيضا على دور المتزايد الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال التصدي للمشاكل البيئية العالمية.

أصدرت الجمعية العامة أيضا القرار رقم 190/45 حول التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها⁽⁴⁵⁾، وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، ووضعت برنامجا لتنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة من أجل التخفيف من آثار كارثة تشرنوبيل باعتبارها كارثة بيئية، فهذا القرار جاء يعبر عن مبدأ الحماية اللاحقة لحق الإنسان في البيئة بعد وقوع الكارثة البيئية، وتأخذ هذه الحماية صورة التخفيف من حدة تلوث البيئة بالإشعاعات النووية وإعادة تأهيلها، وكذلك تقديم المساعدات المادية والإنسانية لضحايا الكارثة البيئية.

وبما أن أكبر خطر يهدد حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة في العصر الحالي هو التغيرات المناخية وانعكاساتها السلبية على البيئة وعلى حياة الإنسان، ومن أجل مكافحة الأسباب التي أدت إليها والمتمثلة في الاحتباس الحراري والمتسبب فيه ارتفاع

نسبة الغازات الدفيئة في الجو، والتي أدت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وانعكست سلبا على طبقة الأوزون، ولضبط هذا التدهور البيئي قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 53/43⁽⁴⁶⁾ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، والذي أشارت فيه إلى أن تغير المناخ يعد مصدر قلق مشترك للبشرية، وأنه شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، وأكدت على ضرورة إعطاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية كبيرة لمشكلة تغير المناخ، ودعت لضرورة حماية المناخ العالمي من أجل الأجيال الحالية واللاحقة، وطلبت من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العالمية لمعالجة تغير المناخ بوصفها قضية ذات أولوية تقتضي تضافر الجهود وتعاون الدول فيما بينها ليس من أجل حماية حق الإنسان في البيئة فقط وإنما من أجل حماية حق الإنسان في الحياة.

بعدها أدخلت الأمم المتحدة موضوع حماية البيئة ضمن استراتيجيتها الهادف للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد دأبت أجهزتها على دراسة العلاقة المتبادلة بين البيئة وحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك فقد تبنت اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة للحد من التمييز وحماية الأقليات عدة قرارات ففي هذا المجال، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 44/172 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 والذي تضمن خطة عمل لمكافحة التصحر وجاء فيه أن التصحر أصبح ظاهرة دولية وأكثر الدول ضرراً منه هي الدول الإفريقية وبالتالي دعا المجتمع الدولي إلى التعاون والترابط فيما بينهم لمكافحة ذلك باستخدام جميع الطرق والوسائل والسبل بما فيها الموارد المالية والعملية والتقنية اللازمة لوقفه والحفاظ على التوازن الإيكولوجي⁽⁴⁷⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة عام 1961 إعلانات حول حظر استخدام الأسلحة النووية المتعارضة مع أهداف الأمم المتحدة والمهددة لحق الإنسان في العيش في البيئة بل وتعتبرها انتهاكا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وقد تبنت الرأي الذي يقول بأن من يستخدم هذا النوع من الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويشكل جريمة ضد الإنسانية⁽⁴⁸⁾.

وفيما يخص حظر الاتجار بالمواد السامة والنفائات الخطرة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 43 / 196 المتعلق بمسؤولية الدول حول حماية البيئة ومنع الإتجار الدولي الغير المشروع بالمنتجات والنفائات السامة والخطيرة والتخلص منها وما ينشأ عنها من تراكم مما يضر البلدان النامية بوجه خاص⁽⁴⁹⁾، ويرجع سبب إصدار الجمعية لهذا القرار استنادا لما أصبحت تشهده تجارة النفائات الصناعية من رواج كبير، حيث أصبحت الشركات الصناعية الكبرى تصدر نفائاتها السامة والمشعة وشديدة الخطورة للدول الفقيرة في كل من قارتي آسيا وإفريقيا لتدفنها في أراضيها، علما أن هذه النفائات يستمر وجودها قبل تحللها مئات السنين، وهذا ما سيؤدي حتما إلى تهديد حق الأجيال القادمة في الإستفادة من بيئة نظيفة.

وفي حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وحمايته من الكوارث الطبيعية باعتبارها من أكبر المخاطر المهددة لحياة الإنسان فقد أصدرت الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم 43 / 202 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وأقرت فيه أن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك عن ما لا يقل عن 800 مليون نسمة، وأنها ألحقت أضرارا جسيمة بالهياكل الأساسية للدول والممتلكات في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول النامية، ودعت في هذا القرار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة للدول المتضررة، ولتجسيد هذه الإستراتيجية أنشئت “فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد” والذي يهتم بكل الأمور المتعلقة بتقديم المساعدات للدول المنكوبة والتعاون الدولي في مجال التقليل والحد من المخاطر البيئية الناتجة عن الكوارث الطبيعية⁽⁵⁰⁾.

إن الأمثلة المقدمة حول مجهودات الجمعية العامة في مجال تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة ما هي إلا جزء قليل من عمل كثير قامت به في مجال حماية عناصر البيئة وتجسيد حق الإنسان في البيئة، فهناك العديد من القرارات لم يسعنا المجال للتعرض لها، وبعض هذه القرارات وإن لم تنص صراحة على تكريس وتجسيد حق الإنسان في البيئة إلا أنه يمكن استنتاج حماية هذا الحق ضمنيا، وذلك استنادا للاتجاه الفقهي

القائل أنه لا يمكن أن يتمتع الإنسان بالعيش في بيئة صحية وسليمة في حالة وجود ملوثات بيئية وتهديدات للصحة والنظافة.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nation Environnent Program .

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁵¹⁾ من أبرز الإنجازات التي توج بها مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1972، فهو أصبح الجهاز الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المهتم بشؤون البيئة ومقره بنبروي عاصمة كينيا، وقد تم إنشائه طبقا للتوصية رقم 2997 المؤرخة في 15 كانون الأول 1972 الصادرة عن الجمعية العامة، بدأ نشاطه سنة 1973 ويتكون من لجنة تنسيق إدارية، ومجلس إداري يضم 58 عضوا من الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وتعتبر الجمعية العامة السلطة العليا للبرنامج، ويضم أمانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات، ولها ستة مكاتب إقليمية، ويضم صندوق للبيئة والذي من خلاله يقوم بتدعيم البرامج الهادفة لحماية البيئة.

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمجموعة من الأعمال التي تهدف إلى حماية حق الإنسان في البيئة كترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض ويضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة وتنفيذها في إطار نظام هيئة الأمم المتحدة، ويسهر على إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني المتعلقة بالقوانين الداخلية وذلك بغرض تطبيق المبادئ والقواعد على المستوى الواسع في تلك الدول ويكثفها مع متطلبات القانون الدولي كما يقدم المساعدات الفنية للدول لتطوير تشريعاتها البيئية، ويساهم في تطوير القانون البيئي باعتباره هو الضامن الأساسي لحق الإنسان في البيئة وذلك على المستويين الوطني والدولي⁽⁵²⁾.

يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجمع البيانات العلمية ذات العلاقة بالبيئة وتوفير المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور، ويجمع الحكومات لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل حماية البيئة وضمان تمتع الإنسان ببيئة

نظيفة(53)، ويشجع إبرام الإتفاقيات الدولية والثنائية حول القضايا البيئية المحددة في المناطق الجغرافية كالأمنار الدولية والبحار المغلقة والشبه المغلقة والحد من التلوث العابر للحدود الوطنية.

قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة البحرية بوضع برنامج عام 1994 يغطي 11 بحرا مختلفا، وفي عام 1975 وافقت دول البحر الأبيض المتوسط على خطة عمل مقترحة من طرف البرنامج لحماية البحر الأبيض المتوسط وفي السنة الموالية لهذه الخطة ساهم في إبرام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976، كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء مركز إعلامي لمكافحة التلوث بالنفط في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في مالطا سنة 1975، ووضع خطة أطلق عليها تسمية الخطة الزرقاء سنة 1979 والتي تستهدف الإدارة الطويلة الأجل للبحر الأبيض المتوسط⁽⁵⁴⁾.

ومن بين الإتفاقيات التي ساهم برنامج الأمم المتحدة في إبرامها اتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون في 22 آذار 1985 والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة بها، باعتبار أن حماية طبقة الأوزون من النضوب يعد بمثابة حماية لحق الإنسان في البيئة، وذلك إذا علمنا أن تضرر هذه الطبقة يؤدي إلى تسرب أشعة فوق البنفسجية للأرض مما يتسبب في أمراض خطيرة بالإضافة إلى تغيرات مناخية تنعكس تأثيراتها السلبية على البيئة الأرضية والتي بدورها لا تهدد حق الإنسان في العيش بيئة سليمة فقط وإنما تهدد حقه في الحياة.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجمع ونشر المعلومات والبيانات حول المواد الكيماوية التي قد تلحق ضرر بالبيئة، وهذا ما أدى لتأسيس ما يسمى بالسجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية، ومقره جنيف بسويسرا، كما أنه وقَّع قائمة تهدف إلى توفير الحماية ضد أي خطر ينجم عن هذه المواد⁽⁵⁵⁾.

يستنتج من خلال ما سبق أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جهاز بيئي يعمل لصالح هيئة الأمم المتحدة في إطار تطوير قانون بيئي يجسد حق الإنسان في البيئة، وذلك من خلال عقد وإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية، ويساعد الدول على وضع تشريعات وطنية تعنى بحماية البيئة ويُدعم المشاريع الهادفة لحماية البيئة ماديا من خلال صندوق البيئة، وذلك تشجيعا لإستراتيجية استغلال مصادر الطاقة النظيفة أو الصديقة للبيئة كالرياح والشمس والمياه، وذلك من أجل الحد من ارتفاع درجات حرارة الأرض والتقليل من انبعاث الغازات الدفيئة المهددة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من خلال ما تحدثه من تغيرات مناخية.

خاتمة:

يستنتج من خلال ما سبق أنّ حق الإنسان في البيئة هو أن يتمتع الأفراد والشعوب ببيئة نظيفة خالية من التلوث وتكفل للأجيال الحالية والمستقبلية الإستفادة من الثروات والموارد الطبيعية بطريقة منصفة وعادلة حتى يمكن لهم العيش في بيئة صحية ومنتجة، وتبلور حق الإنسان في البيئة نتيجة للمجهودات المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة التي تُوّجت بعقد مؤتمرات دولية نتج عنها إعلانات وخطط عمل واستراتيجيات كرسّت في مضامينها حق الإنسان في البيئة واعتبرته حقا من حقوق الإنسان، ولضمان فعالية سياسة حماية البيئة على المستوى الدولي قامت هذه المنظمة بتسخير هيئاتها واستحداث هيئات أخرى جديدة تعنى بموضوع حماية البيئة، وهذا ما جعل حق الإنسان في البيئة يصبح حقا من حقوق الإنسان قائما بذاته مثله مثل الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في السلام.

قائمة المراجع والهوامش:

الهوامش:

(1)- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10/12/1948 في مادته 25 على أنه: “لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه” فبالرغم من أنه لم يحدد حق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أن المنطق يقول أنه لا يمكن الحفاظ على صحة الإنسان وكيانه بدون تواجد بيئة نظيفة فجاناب من الفقه يرى أنه بالرغم لم يذكر صراحة حق الإنسان في البيئة في هذا الإعلان إلا أنه يفهم ضمنيا من خلال هذه المادة، أنظر سعود أمينة، الحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، غشت، 2013، ص 104.

(2)- د. مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009، بسكرة، ص 388.

(3)- د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2007-2006، ص 27.

4)- report OHCHR and UNEP, rio+20, humain rights and the environment, unite Rio de janiro, brazil 19 juine 2012, p 10.

5)- Nkiruka Chidia Maduekwe, the concept of environmental rights as human rights, article, university of DUNDEE, 2008, Nigeria, p 2.

(6)- حضر المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية المعروف “بقمة الأرض” في ريو دي جانيرو أكثر من مائة من زعماء العالم في أكبر تجمع من نوعه بعد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972، وقد اختتم المؤتمر أعماله بعد محادثات ومفاوضات هامة على مدى اثني عشر يوما ونتج عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية لإنقاذ بيئة كوكب الأرض فضلا عن تبني “إعلان ريو” الذي احتوى على سبعة وعشرين مبدأ تشكل خطة مستقبلية لإدارة

الكرة الأرضية وتسهم مع المبادئ الستة والعشرين التي أقرها مؤتمر استوكهولم في رسم معالم النظام العالمي للبيئة وإطار السياسة للبيئة الدولية، أنظر في ذلك د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون ذكر سنة النشر، مصر، ص 89.

(7)- ثار هذا الجدل بين دول العالم المتقدمة ودول العالم المتخلفة حول موضوع حماية البيئة، حيث أن دول العالم المتخلفة ترى أن النص على هذا الحق في الإتفاقيات والإعلانات الدولية البيئية ما هو إلى استراتيجية جديدة من أجل كبح نمو وتقدم الدول المتخلفة والتي تسير في طريق النمو.

(8)- بوشامة فائزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -2013 2014، سكيكدة، ص 10.

(9)- يتزعم هذا الإتجاه الأستاذ Parakash ويرى ضرورة الإستفاد المستديم للموارد الطبيعية حتى تتلائم مع احتياجات الإنسان الأساسية، أنظر فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2012-2013، باتنة، ص 13.

(10)- معمريتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة، ص 68.

(11)- بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص 10 و 11.

(12)- بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص 11.

(13)- نفس المرجع، ص 12.

14)- Airi ANDRESSON and Tim KOLK, the role of basic rights in environmental protection, *juridica international*, article in web, p 146.

15)- من بين الكوارث البيئية التي شهدتها الإنسانية وكان لها تأثير كبير على الإنسان والبيئة كارثة تشيرنوبيل بأكرانيا عام 1986، و كارثة بوبال بالهند 1984، و كارثة توري كانون عام 1986.

16)- د. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الحق في بيئة سليمة بين الشريعة والقانون الدولي، مقال منشور في شبكة الإنترنت، نشر يوم الأحد 6 أكتوبر 2013، ص 2.

17)- د. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد الأول، شبكة الإنترنت، نوفمبر 2012، ص 106.

18)- بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص 16.

19)- د. ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 2.

20)- إن القول بتحقيق المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية في الاستفادة من الموارد الطبيعية بطريقة عادلة أمر صعب تحقيقه وذلك نظرا لعدة أسباب أولها أن فئات من الأجيال الحالية داخل المجتمع الواحد لم تستطع الاستفادة من هذه الثروات فهناك طبقة من المجتمع تحتكر هذه الثروات مما أدى إلى القول بعدم وجود توازن وتكافؤ في الاستفادة من هذه الثروات بين الأجيال الحالية فكيف يمكن للأجيال القادمة أن تستفيد من هذه الثروات بطريقة عادلة ومتساوية، ثانيا وذلك على نطاق الدولي فهناك دول تحتكر مصادر الموارد الطبيعية من شرائها في شكل مواد أولية بأسعار رخيصة من الدول الفقيرة ومن ثم تعيد بيعها لها في شكل مواد مصنعة بأسعار باهظة مما أدى بها إلى احتكار ثروة طائلة، مما أدى إلى ظهور فوارق اجتماعية كبيرة وبالتالي فمن الصعب إذا لم نقل أنه من المستحيل تحقيق حق الزماني في استغلال الثروات الطبيعية بين الأجيال الحالية فيما بينهم وبين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

21)- عرفت بعض المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة نجاحا كبيرا كمؤتمر استوكهولم لعام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992، غير أن مؤتمر جوهانسبورغ 2002 ومؤتمر ريو 20+ لم تحقق النجاح الذي كان ينتظر منها وتبعاً لذلك تبقى كل من مبادئ استوكهولم وريو حجر الأساس لحق الإنسان في البيئة نظيفة.

22)- د. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012، تلمسان، ص 110.

23)- بناء على اقتراح من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 في دورتها 23 القرار رقم 2397 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وعقد هذا المؤتمر في استوكهولم عاصمة السويد من 5 إلى 16 يونيو 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة" "only one earth"، أنظر في ذلك: د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 407.

24)- council of Europe publishing, Manuel on human rights and the environment, second edition, 2012, p 11.

25)- Brundtland report, report of the world, commission on environment and development: our common future, p16.

26)- <http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm>

27)- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان، 16.

28)- يرى جانب من الفقه أن حق الإنسان في بيئة نظيفة لا يعتبر من حقوق الإنسان ويستند هذا الإتجاه في كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يخلو من أي نص يكرس وينص على حق الإنسان في بيئة نظيفة كما نص على الحقوق الأخرى كالحق

في الحياة، غير أن اتجاه آخر يرى أن حق الإنسان في البيئة موجود في الإعلان العالمي بطريقة ضمنية وغير صريحة باعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في بيئة غير نظيفة وبالتالي فلا يمكن للحقوق الأخرى أن ينعم الإنسان بها بمعزل عن البيئة النظيفة.

29)- report OHCHR and UNEP, rio+20, op. cit, p13.

30)- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2002، القاهرة، ص48.

31)- عقد المؤتمر التأسيسي الإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 أبريل 1948، وأصدر بمناسبة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر عام 1951.

32)- صادقت الدول الأعضاء في ميثاق سان خوسيه على البروتوكول الملحق بالإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في يوم 17 نوفمبر 1988 وعرف بروتوكول سان خوسيه.

33)- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص92.

34)- بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد22، 2001، الجزائر، ص 151.

35)- بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص33.

36)- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 97.

37)- صدر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بمدينة ستراسبورغ بإيطاليا في الفترة الممتدة ما بين 5 و 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

38)- بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص32.

(39)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(40)- مثال الدستور البرتغالي الذي نص في مادته 66 / 1 على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا، وفي ذات الوقت يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها"، ونص دستور الإسباني لسنة 1978 على أن للجميع التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص، وعلى الجميع واجب صيانتها، ونص دستور جمهورية كوريا لسنة 1978 أيضا على: "لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة، وعلى الدولة وكل المواطنين واجب حماية البيئة"، أما دستور الجزائر فهو في طريقه لتجسد هذا الحق حيث أنّ المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الجديد كرس حق الإنسان في البيئة وذلك في المادة 54 مكرر 2 التي نصت: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وتعد هذه المادة قفزة نوعية في مجال تكريس الدولة لحق الإنسان في البيئة، أنظر في ذلك الرأي رقم 01/16، ر، ت، د، م / د، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1937، الموافق لـ 28 يناير سنة 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد، 06، الصادرة في يوم 03 فبراير سنة 2016.

(41)- تتمثل الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، وأمانة عامة، أنظر الرابط التالي الخاص بموقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html>

(42)- تضطلع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة كمجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والاجتماعي بدور في مجال حماية البيئة غير أن الجمعية العامة كان لها دور كبير في مجال حماية البيئة بالمقارنة مع الأجهزة الأخرى وعليه ستقتصر الدراسة على هذا الجهاز دون الأجهزة الأخرى.

43-) تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي متاح فيه لكل عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار.

44-) أنظر القرار رقم 45/ 94 الصادر في الدورة الخامسة والأربعين في الجلسة رقم 68، يوم 14 ديسمبر 1990، ص 227، والمتعلق بوجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد: القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/67/IMG/NR055967.pdf?OpenElement>

45-) أنظر القرار رقم 45/190 الصادر في الدورة الخامسة والأربعين في الجلسة رقم 71 يوم 21 ديسمبر 1990، المتعلق بالتعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية وتخفيفها، ص 151، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/560/63/IMG/NR056063.pdf?OpenElement>

46-) أنظر القرار رقم 43/53، الصادر في الدورة الثالثة والأربعون يوم 6 ديسمبر 1988، والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، ص 190، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/525/70/IMG/NR052570.pdf?OpenElement>

47-) أنظر القرار رقم 44/ 172 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الرابعة والأربعين يوم 19 ديسمبر 1989، المتعلق بخطة عمل لمكافحة التصحر، ص 149، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/544/49/IMG/NR054449.pdf?OpenElement>

48-) صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431، 2010، الجزائر، ص 166 و177.

49)- أنظر القرار رقم 43 / 212 الصادر في الدورة الثالثة والأربعين، يوم 20 ديسمبر 1988، والمتعلق حول مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع الإتجار الدولي الغير المشروع بالمنتجات والنفائيات السامة والخطرة، ص 229. القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/527/29/IMG/NR052729.pdf?OpenElement>

50)- القرار رقم 43 / 202 الصادر في الدورة الثالثة والأربعين ليوم 20 ديسمبر 1988 والمتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ص 219. يوجد القرار في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/527/19/IMG/NR052719.pdf?OpenElement>

51)- أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقا للتوصية 2997 المؤرخة في 15 كانون الأول 1972 الصادرة من الجمعية العامة والتي تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدأ نشاطه عام 1973 ويتشكل من لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم 58 عضو، وتعتبر الجمعية العامة السلطة العليا للبرنامج، ويضم أيضا أمانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات ومقرها نيروبي، ولها ستة مكاتب إقليمية، ولها صندوق للبيئة.

52)- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 112 و 113.

53)- د. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431-2010، الأردن، ص 257

54)- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 187.

55)- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 113.

II- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ/الكتب

- 1- د. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010 1431-، الأردن.
- 2- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان، 16.3، ص 13.
- 3- صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431، 2010، الجزائر.
- 4- معمريتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة.
- 5- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2002، القاهرة.

ب/الرسائل والمذكرات

- 6- د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- 7- د. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 8- د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006 - 2007.
- 9- فائزة بوشامة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -2013 2014.

10 - فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

11 - د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

ج-المقالات

12 - أمينة سعود، الحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد العاشر، غشت، 2013.

13 - د. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الحق في بيئة سليمة بين الشريعة والقانون الدولي، مقال منشور في شبكة الإنترنت، يوم الأحد 6 أكتوبر 2013

14 - بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 22، 2001.

15 - د. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد الأول، شبكة الإنترنت، نوفمبر 2012.

16 - مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

د/القرارات

17 - القرار رقم 45/94 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعين في الجلسة رقم 68، يوم 14 ديسمبر 1990، المتعلق بوجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد: القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/67/IMG/NR055967.pdf?OpenElement>

18 - القرار رقم 45/190 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعين في الجلسة رقم 71 يوم 21 ديسمبر 1990، المتعلق بالتعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/560/63/IMG/NR056063.pdf?OpenElement>

19 - القرار رقم 53/43، الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والأربعون يوم 6 ديسمبر 1988، والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، ص 190، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/525/70/IMG/NR052570.pdf?OpenElement>

20 - القرار رقم 44/172 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الرابعة والأربعين يوم 19 ديسمبر 1989، المتعلق بخطة عمل لمكافحة التصحر، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/544/49/IMG/NR054449.pdf?OpenElement>

21 - القرار رقم 43/212 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والأربعين، يوم 20 ديسمبر 1988، والمتعلق حول مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع الإتجار الدولي الغير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، القرار موجود في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/527/29/IMG/NR052729.pdf?OpenElement>

22 - القرار رقم 43/202 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والأربعين ليوم 20 ديسمبر 1988 والمتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، يوجد القرار في الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/527/19/IMG/NR052719.pdf?OpenElement>

III-المراجع باللغة الأجنبية:

23 - Airi ANDRESSON and Tim KOLK, the role of basic rights in environmental protection, juridica international, article in web,

24 -Brundtland report, report of the world, commission on environment and development: our common future.

25-council of Europe publishing, Manuel on human rights and the environment, second edition, 2012.

26-Nkiruka Chidia Maduekwe, the concept of environmental rights as human rights, article, university of DUNDEE, 2008, Nigeria.

27-report OHCHR and UNEP, rio+20, humain rights and the environment, unite Rio de janiro, brazil 19 juine 2012.<http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm>